بعض المعتزلة ليس بحسن ولا قبيح والخلاف نشأ من تفسيرهم للافعال فالاشاعرة
قالوا الفعل ان تعلق الشارع عنه كان قبيحا محرما كان او مكروها وان لم يتعلق عنه
كان حسنا سواء امر به كالواجب والمندوب ام لا كالمباح وقال جمهور المعتزلة ما ليس
له ان يفعله فهو القبيح والا فهو الحسن فانتظم من الحدين ان المباح حسن عندهم
وان اختلفا في المكروه وقال بعض المعتزلة ان اشتمل الفعل على صفة توجب الذم
وهو الحرام فقبيح او على صفة توجب المدح كالواجب والمندوب فحسن وما لم يشتمل
على احدهما كالمكروه والمباح فليس بحسن ولا قبيح فتلخص ان قائل هذا يخالف
من تقدم في دخول المباح وكذلك في المكروه ايضا وفائدة الخلاف فيما اذا قطع
يد الجاني قصاصا فمات فانه لاضمان فيه عندنا لقوله تعالى ما على المحسنين
من سبيل والمحسن من اتى بالحسن فيندرج في الاية عند من قال بانه حسن
وقال ابو حنيفة يضمن وكذلك يأتي هذا العمل في كل موضع كان القصاص
مكروها **مسئلة** العبادة ان وقعت في وقتها المعين لها شرعا ولم تسبق بالخروج
على نوع من الخلل كانت اداء وان سبقت بذلك كانت اعادة وان وقعت بعد
الوقت المذكور كانت قضاء واحترزنا بقولنا في الاداء اولا عن قضاء رمضان
فانه موقت بما قبل رمضان الذي بعده ومع ذلك هو قضاء لانه توقيت ثان
لا توقيت اول **اذا** علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا احرم بالحج ثم افسده
فان المأتي به بعد ذلك يكون قضاء كما صرح به الاصحاب **وسببه** انه بمجرد
احرامه تضيق عليه الاتيان به في ذلك العام اتفاقا ولهذا لا يجوز له بقاؤه على
احرامه الى عام اخر **ومنها** اذا احرم بالصلاة في وقتها ثم افسدها واتى بها ثانيا
في الوقت فانها تكون ايضا قضاء كذا صرح به القاضي الحسين في تعليقه والمتولي
في التتمة والروياني في البحر كلهم في باب صفة الصلاة في الكلام على النية
وسببه ان وقت الاحرام بها قد فات والدليل عليه انه لو اراد الخروج منها لم يجز
على المعروف وخالف فهم الشيخ ابو اسحاق الشيرازي فجزم بانها تكون اداء ذكر
ذلك في كتاب اللمع له وهو من تصانيفه في اصول الفقه وقياس الاول ان
ذلك لو وقع في الجمعة لامتنع استئنافها لان الجمعة لا تقضى وانه لو وقع
ذلك

ذلك في الصلاة المقصورة لامتنع قصرها اذا منعنا قصر الفوائت **مسئلة** اذا ظن
المكلف انه لا يعيش الى اخر وقت العبادة الموسعة تضيقت العبادة عليه ولا يجوز
اخراجها عن الوقت الذي غلب على ظنه انه لا يبقى بعده لان التكليف في الفروع
دائر مع الظن وقد استفدنا من هذا التعليل ان ذكر الموت وقع على سبيل المثال
وان الضابط في ذلك هو ظن الاخراج عن وقته باي سبب كان **اذا** علمت ذلك
فمن فروع المسئلة ان تعتاد المراة طرو الحيض عليها في اثناء الوقت من يوم
معين فان الفرض يتضيق عليها لما نبه عليه امام الحرمين في الكلام على مبادرة
المستحاضة **مسئلة** اذا لم يبادر المكلف في المسئلة السابقة وبان له خطا
ظنه بان عاش ففعل بعد الوقت الذي ظنه فقال القاضي ابو بكر يكون قضاء
اعتبارا بظنه المقتضي للتضييق وقال الغزالي يكون اداء لان ظنه قد بان
انه خطأ ويتخرج على هذه القاعدة فروع **احدها** اذا باع مال ابيه مثلا على
ظن انه حي فبان ميتا ففيه قولان مدركهما ما ذكرناه والقولان يجريان
كما قاله الرافعي فيما اذا زوج امة ابيه او باع العبد على انه آبق او مكاتب فبان
راجعا او فاسخا للكتابة **الثاني** اذا باع شيأ وهو يظن انه لغيره فبان
لنفسه فقد جزم امام الحرمين في كتاب الرجعة من النهاية بالصحة وفرق
بين هذا وبين المسئلة السابقة بان الجهل هناك قد استند الى اصل وهو
بقاء ملك الاب فتوهي فابطل **الثالث** اذا وطئ امة نفسه جاهلا انها له
فعلقت منه ففي ثبوت الاستيلاد وجهان اصحهما الثبوت كذا ذكره
الرافعي في كتاب الغصب وكتاب الوصية **الرابع** اذا وطئ زوجته ظانا انها
اجنبية فانها تحل لمن طلقها ثلاثا كما جزم به الرافعي ولا اثم في انه يأثم بل
يجب الحد على وجه حكاه ابن الصلاح في فوائد رحلته **الخامس** اذا حمل نجاسة
ظنها انها من الطاهرات وفيها قولان اصحهما بطلان الصلاة **السادس** اذا
اكل معتقدا انه ليل ثم بان انه نهار فانه يلزمه القضاء **السابع** اذا راوا سوادا
فظنوه عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان انه ليس بعدو او تحققوا
انه عدو ولكن بان انه كان بينهم حائل من خندق او نار او ماء او بان انه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)